الجمهورية التونسية
وزارة الصحة العمومية
عدد : 37

تونس، في 23 أفريل 2003

منشور عدد 37

الموضوع : حول ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية للصحة.
المصاحيب : نماذج جداول

تتولى وزارة الصحة العمومية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية للصحة و الصيدلية المركزية للبلاد التونسية و شركة صناعة الأدوية بالبلاد التونسية وفقا لأحكام النصوص التشريعية و الترتيبية التالية :

- **القانون** عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي و خاصة **الفصل 27** منه.
- **الأمر** عدد 1844 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 و المتعلق بالتنظيم الإداري و المالي وطرق تسيير المؤسسات العمومية للصحة
- **الأمر** عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 و المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها.
- **الأمر** عدد 2199 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 و المتعلق بتنقيح الأمر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية.
- **الأمر** عدد 2200 لسنة 2002 المؤرخ في7 أكتوبر 2002 و المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 519 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

و يجدر التذكير بأن الوزارة تمارس الإشراف الفني والمالي على المؤسسات العمومية للصحة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل والمتعلقة بالمنشآت العمومية وذلك وفقا للفصل 27 من القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي.

و قد تم تحديد المصالح المركزية المكلفة بالتعهد بالملفات المتعلقة بالإشراف طبقا لما يلي :

- **الكتابة العامة للوزارة** بالنسبة للصيدلية المركزية للبلاد التونسية و شركة صناعة الأدوية بالبلاد التونسية بالتنسيق مع **وحدة الصيدلة و الدواء** ،
- **ادارة الإشراف على المستشفيات** بالنسبة للمؤسسات العمومية للصحة.

و تبعا لذلك يتعين على المؤسسات و المنشآت الخاضعة للإشراف أن تمد المصالح المركزية بالوثائق اللازمة للمصادقة أو المتابعة في الآجال المحددة لها.

و يتمثل الإشراف على هذه المؤسسات و المنشآت في ممارسة الوزارة لأهم الصلاحيات التالية:

- متابعة عمليات التصرف و التسيير لهذه الهياكل من حيث احترامها للقوانين و التراتيب الخاضعة لها و تماشيها مع التوجهات العامة للدولة في قطاع النشاط الذي يعمل فيه الهيكل و استجابتها لمبادئ و قواعد حسن التصرف
- المصادقة على عقود البرامج وبرامج العمل ومتابعة تنفيذها
- المصادقة على الميزانيات التقديرية ومتابعة تنفيذها
- المصادقة على القوائم المالية
- المصادقة على مداولات مجالس الإدارة .
- المصادقة على أنظمة التأجير والزيادات في الأجور
- المصادقة على اتفاقيات التحكيم والشروط التحكيمية واتفاقيات الصلح المتعلقة بفض النزاعات طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

I) <u>اعداد الوثائق المتعلقة بالتصرف و المصادقة عليها</u> :

يتم إعداد الوثائق المبينة أسفله و المتعلقة بالتصرف من قبل الهياكل المعنية و تتولى مجالس الإدارة ضبطها قبل ان تتم احالتها للمصادقة إلى المصالح المركزية الآنفة الذكر و ذلك في الآجال المنصوص عليها بالأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 اكتوبر 2002 المذكور أعلاه. و في هذا الصدد يجدر التذكير بمقتضيات الفصل 12 من هذا الأمر و التي توجب ادراج المسائل التالية كنقاط قارة ضمن جدول أعمال مجلس الإدارة :

- متابعة تنفيذ القرارات السابقة لمجلس الإدارة.
- متابعة سير المؤسسة وتطور وضعيتها وتقدم إنجاز ميزانيتها وذلك من خلال لوحة قيادة يقع إعدادها من قبل الإدارة العامة للمؤسسة.

- متابعة تنفيذ الصفقات من خلال كشفين تعدهما الإدارة العامة يخص الأول الصفقات التي سجل بشأنها تأخير في الإنجاز أو خلاف أو لم تتم المصادقة على ملفات الختم النهائي الخاصة بها، ويتعلق الكشف الثاني بالصفقات التي تم إبرامها في إطار الفصل 2 (جديد) من الأمر المنظم للصفقات العمومية.
- التدابير المتخذة لتدارك النقائص الواردة بتقرير مراقب أو مراجع الحسابات وتقارير هياكل التدقيق الداخلية و الرقابة الخارجية.

كما يتعين مد أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الدولة بمذكرة تفصيلية تتضمن خاصة النقاط التالية قبل إدخالها حيز التنفيذ :

- التسميات في الخطط الوظيفية المزمع إسنادها،
- الزيادات في الأجور والمنح والإمتيازات المالية والعينية المزمع إسنادها في إطار التراتيب الجاري بها العمل،
- برنامج الإنتداب السنوي وكشف دوري حول مراحل إنجازه،
- برامج توظيف الفوائض المالية وشروطها.

1) **المصادقة على عقود البرامج أو عقود الأهداف :**

تعرض مشاريع عقود البرامج أو عقود الأهداف على مجالس الإدارة على أقصى تقدير في **موفى شهر أكتوبر** من السنة الأولى من فترة مخطط التنمية.

وتحيل المؤسسات و المنشآت المعنية هذه العقود في ثمانية **(8)** نظائر إلى وزارة الصحة العمومية في أجل لا يتجاوز **خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إعدادها** أي ضبطها من قبل مجلس الإدارة. و ترفق هذه الوثائق بمحضر جلسة مجلس الإدارة الذي ضبط خلالها عقد البرامج أو عقد الأهداف.

وتتم عملية المصادقة على هذه العقود بمقرر من وزير الصحة العمومية.

2) **المصادقة على الميزانيات التقديرية وتقارير المتابعة السنوية لتنفيذ عقود البرامج و عقود الأهداف وتقارير النشاط :**

تضبط مجالس ادارة المؤسسات و المنشآت المعنية ميزانياتها التقديرية للتصرف والاستثمار وكذلك هياكل تمويل مشاريع الاستثمار وتعرضها على مجالس الإدارة **قبل موفى شهر أوت** من كل سنة على أقصى تقدير.

وتحيل هذه المؤسسات و المنشآت مشاريع ميزانياتها التقديرية و هياكل تمويلها وكذلك التقارير السنوية حول تقدم تنفيذ عقود البرامج أو عقود الأهداف في خمس (5) نظائر إلى وزارة الصحة العمومية في أجل لا يتجاوز **خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إعدادها** أي ضبطها من قبل مجلس الإدارة. و تعتمد المؤسسات العمومية للصحة لهذا الغرض نماذج الجداول المصاحبة في حين تعتمد الصيدلية المركزية للبلاد التونسية و شركة صناعة الأدوية بالبلاد التونسية الجداول المطابقة لنوعية أنشطتهما. و ترفق كل الوثائق الآنفة الذكر بمحضر جلسة مجلس الإدارة الذي ضبط خلالها الميزانية التقديرية للمؤسسة أو المنشأة المعنية.

و في هذا الصدد، يلاحظ أنه طبقا لأحكام الفصل 19 من الأمر عدد 1844 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 و المتعلق بالتنظيم الإداري و المالي وطرق تسيير المؤسسات العمومية للصحة، تخضع ميزانيتي التصرف و الاستثمار لهذه المؤسسات و هياكل تمويلهما لمصادقة وزارة الصحة العمومية بعد أخذ رأي وزيري المالية و التنمية و التعاون الدولي.

وتتم المصادقة على هذه الميزانيات بمقرر من وزير الصحة العمومية.

كما تحيل المؤسسات و المنشآت المعنية في نفس الآجال إلى الوزارة تقارير النشاط السنوية و ذلك بغرض المتابعة.

3) <u>المصادقة على القوائم المالية و تقارير مراجعي الحسابات</u> :

يتم إعداد القوائم المالية من طرف الإدارة العامة و ضبطها من قبل مجالس الإدارة في اجل أقصاه **ثلاثة (3) اشهر** من تاريخ ختم السنة المحاسبية.

وتحيل المؤسسات و المنشآت المعنية القوائم المالية و تقارير مراجعي الحسابات مصحوبة بتقارير الرقابة الداخلية في خمس **(5)** نظائر إلى وزارة الصحة العمومية في أجل لا يتجاوز **خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إعدادها** أي ضبطها من قبل مجلس الإدارة . و ترفق هذه الوثائق بمحضر جلسة مجلس الإدارة الذي ضبط خلالها القوائم المالية و تقارير مراجعي الحسابات.

وتتم المصادقة على هذه القوائم و التقارير بمقرر من وزير الصحة العمومية.

يتم اعداد محاضر مجالس الإدارة **في اجل اقصاه عشرة (10) ايام من تاريخ انعقادها.**

و تمد المؤسسات و المنشآت المعنية وزارة الصحة العمومية بمحاضر هذه المجالس في أجل لا يتجاوز **خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إعدادها.**

وتتم المصادقة على هذه المحاضر من قبل الوزارة في ظرف **شهر (1)** على أقصى تقدير من تاريخ الإحالة المذكور أعلاه. و يعتبر صمت الوزارة بعد انقضاء الأجل المذكور مصادقة ضمنية على المحاضر.

و في هذا الصدد، يلاحظ أنه طبقا لأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 1844 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المشار اليه أعلاه، تخضع لمصادقة وزارة الصحة العمومية قرارات مجالس الإدارة للمؤسسات العمومية للصحة المتعلقة:

- بإحداث وحذف وتحويل الأقسام الطبية والصيدلية للمؤسسة
- بالمعاملات والاقتناءات وعمليات التفويت في العقارات
- بتنظيم مختلف المصالح الإدارية والفنية للمؤسسة.

كما يلاحظ أن محاضر جلسات مجالس الإدارة للمؤسسات و المنشآت المعنية لا تكتسي الصبغة النهائية إلا بعد المصادقة عليها من قبل الوزارة في الآجال المنصوص عليها آنفا. و في صورة و جود احترازات يتعين سحب القرار موضوع الاحتراز من محضر الجلسة و إعادة عرضه على مداولات المجلس في جلسة لاحقة.

II) <u>المصادقة على بعض المسائل</u> :

تتولى وزارة الصحة العمومية دراسة المسائل التالية :

1. المسائل المتعلقة بـ**الصيدلية المركزية للبلاد التونسية وشركة صناعة الأدوية بالبلاد التونسية** :

- الأنظمة الأساسية الخاصة
- جداول تصنيف الخطط
- أنظمة التأجير
- اتفاقيات المؤسسة
- الهياكل التنظيمية

- الهياكل التنظيمية
- شروط التسمية في الخطط الوظيفية
- قوانين الإطار وبرامج الانتدابات وكيفية تنفيذها
- الزيادات في الأجور
- المسائل المتعلقة بترتيب المنشآت ذات الأغلبية العمومية وتأجير رؤسائها
- نظم الإنتاجية.

2. المسائل المتعلقة **بالمؤسسات العمومية للصحة** :

- اتفاقيات المؤسسة
- الهياكل التنظيمية
- قوانين الإطار وبرامج الانتدابات وكيفية تنفيذها
- المسائل المتعلقة بترتيب المنشآت ذات الأغلبية العمومية وتأجير رؤسائها

و تتولى وزارة الصحة العمومية إحالة الوثائق المتعلقة بهذه المسائل إلى الوزارة الأولى للنظر فيها قبل عرضها على المصادقة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

III) <u>الإلتزامات المتعلقة باحالة الوثائق :</u>

علاوة على إحالة الوثائق المذكورة أعلاه إلى وزارة الصحة العمومية تمد المنشآت والمؤسسات العمومية المعنية **الوزارة الأولى و وزارة المالية** بالوثائق التالية :

- عقود البرامج أو عقود الأهداف وكذلك الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وطرق تمويل مشاريع الاستثمار وذلك في **أجل ثلاثة (3) أشهر** على أقصى تقدير من تاريخ ضبطها من قبل مجلس الإدارة وبعد المصادقة عليها من قبل وزارة الصحة العمومية في الآجال المحددة.

- تقارير مراقبي ومراجعي الحسابات والقوائم المالية وذلك في **أجل خمسة عشر (15)** يوما على أقصى تقدير من تاريخ المصادقة على هذه القوائم طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

- كشوف عن وضعيات السيولة المالية في **آخر كل شهر** وذلك في ظرف **خمسة عشر (15)** يوما على أقصى تقدير من الشهر الموالي.

كما تمد هذه المؤسسات و المنشآت **الوزارة الأولى** مباشرة ببيانات دورية في أجل لا يتجاوز الأسبوع بعد نهاية الشهر بالنسبة إلى البيانات الشهرية وموفى جويلية وموفى

جانفي بالنسبة للبيانات السداسية وموفى جانفي من السنة الموالية بالنسبة للبيانات السنوية بإستثناء القوائم المالية التي يتم توجيهها في آجال المصادقة .

وتحتوي هذه البيانات وجوبا على المعطيات الأساسية التالية :

- **البيانات الشهرية** : السيولة المالية وعدد الأعوان وحجم الأجور والإنتدابات وحالات المغادرة حسب الوضعية الإدارية.

- **البيانات السداسية** : التداين والمستحقات حسب الآجال والتسميات في الخطط الوظيفية.

- **البيانات السنوية** : مؤشرات النشاط (المداخيل وتكاليف الاستغلال ونتيجة الاستغلال) وجدول الموارد والاستعمالات وجدول الاستثمارات وحافظة المساهمات وعدد الأعوان حسب الوضعية الإدارية والانتدابات وحالات المغادرة حسب الوضعية الإدارية وحجم الأجور وميزانية الصندوق الاجتماعي واستعمالاته والموازنة الاجتماعية .

و من جهة أخرى تمد هذه المؤسسات و المنشآت **وزارة التنمية والتعاون الدولي** بعقود البرامج أو بعقود الأهداف وكذلك الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وطرق تمويل مشاريع الاستثمار بعد المصادقة عليها في الآجال المنصوص عليها آنفا.

و نظرا لأهمية الموضوع الرجاء من السادة المديرين المعنيين بالادارة المركزية و رؤساء المؤسسات و المنشآت المعنية تطبيق ما جاء بهذا المنشور بكل دقة وعناية و احترام الآجال المحددة لاعداد الوثائق المتعلقة بالمصادقة أو المتابعة و احالتها الى سلط الاشراف المعنية في أوانها.

وزير الصحة العمومية

الامضاء : الحبيب مبارك

المرسل إليهم للإعلام و التنفيذ :

السادة و السيدات :

- اعضاء الديوان
- المديرين العامين و المديرين بالإدارة المركزية
- المديرين الجهويين للصحة العمومية
- المديرين العامين للمؤسسات العمومية للصحة
- الرئيس المدير العام للصيدلية المركزية
- الرئيس المدير العام لشركة صناعة الأدوية بالبلاد التونسية